

بسم الله الرحمن الرحيم

الإستعراض الدوري الشامل

السودان

تقرير أصحاب المصلحة

تقرير مشترك للدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل

م 2021 مارس 25



(1) مقدمة:-

1. تلقى السودان العديد من التوصيات في الإستعراض الدوري الشامل في العام 2016م ، وتقرير لجنة حقوق الانسان في العام 2018 و كذلك في تقرير الخبير المستقل في العام 2020م تتعلق بالإفلا من العقاب و ادارة العدالة و المحاكمة العادلة و الإختفاء القسري و كذلك التعذيب و غيرها من المواضيع المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان.

2. ومنذ العام 2016م وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير مرت عدة احداث على السودان من اهمها التغيير السياسي بسقوط نظام البشير و الذي تم بقيادة الشباب الذين دفعوا ثمن ذلك غاليد وكان للمجتمع المدني الدور الكبير في ذلك و تم تعطيل الدستور الانتقالي لسنة 2005م ، و اعقب ذلك توصل فريقا الحرية و التغيير و المكون العسكري للإتفاق لاجازة وثيقة دستورية في العام 2019 و التي تضمنت وثيقة الحقوق و نظام الحكم في الدولة و من ثم التوافق بتكوين الحكومة الإنتقالية و التي بدورها توصلت لإتفاق سلام مع مجموعة من الحركات المسلحة في اقليمي دار فور و جنوب كردفان و ما زالت تفاوض بقية الحركات التي لم تنضم الى اتفاقية السلام.

3. ولقد اتيح للمجتمع المدني في الفترة التي اعقبت التغيير السياسي و اثناء الفترة الانتقالية حرية الرأي التعبير و التجمع السلمي على الرغم من ذلك تظل هشة بسبب الأوضاع و التحديات في العمل المدني و استمرار الإنتهاكات و التي يجب محاربتها من خلال الإصلاح التشريعي وأيضا من خلال الممارسة.

4. كما تمت إصلاحات تشريعية و التصديق على بعض الإتفاقيات الدولية و الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي بالرقم 2524/2020 الذي انشأ البعثة المتكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الإنتقالية ، وأيضا تعاونت السودان في عملية نشر فريق البدء التابع لمفوضية حقوق الإنسان ، كما تعاونت الحكومة مع وفد المحكمة الجنائية الدولية الذي زار السودان.

5. كتب هذا التقرير من عدد (10) من منظمات المجتمع المدني الناشطة في السودان و قد ركز على كبرى المسائل التي وردت في التوصيات السابقة المتعلقة بالتعذيب و الإختفاء القسري و المحاكمة العادلة و ادارة العدالة و الإفلات من العقاب و الإحتجاز التعسفي و قد عقدت عدة جلسات للتشاور و العمل عليه بتنسيق من مكتب مفوضية حقوق الانسان منذ نوفمبر من العام 2020 م و ستتابع هذه المنظمات جلسة الإستعراض الدوري الشامل و مناقشتها.

6. المنظمات المشاركة:-

(1) المركز الأفريقي لدراسات العدالة و السلام.

(2) بانا لخدمات العون القانوني.

- (3) مبادرة لا لإعدام الأطفال.
- (4) هيئة محامي دارفور.
- (5) المنبر القانوني.
- (6) مبادرة لا لقهر النساء.
- (7) مركز الناس للعدو القانوني.
- (8) جمعية خريجي جامعة الخرطوم ذوي الإعاقة.
- (9) منظمة السودان للتنمية.
- (10) نقابة المحامين السودانيين (اللجنة التسييرية).
- (2) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية:-

7. نشيد بمصادقة السودان على الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 23 فبراير 2020.

8. وكذلك التعديلات الأخيرة في القانون الجنائي لسنة 1991 التي ألغت عقوبة الجلد المتعلقة بالجرائم التعزيرية وعقوبة الرجم في جريمة الزنا وتحديد سن المسؤولية الجنائية دون سن 18 سنة. و أيضا قرار النائب العام بحصر عمليات القبض و الإعتقال بيد قوات الشرطة فقط دون غيرها من القوات النظامية. كما نرحب بإبطال (احكام المواد 50 و 51 و 52) من الامن الوطني و الغاء نظام الحصانة الذي يحمي من الملاحقة القضائية.

9. كما نرحب بتكون لجنة لجنة التحقيق في جرائم القتل خارج نطاق القانون و انتهاكات حقوق الانسان و العنف الطلابي الممنهج منذ 30 يونيو 1989 و حتى ابريل 2019 م.

10. بالرغم من التطورات في مجال اصلاح القوانين الا انه من الملاحظ الإبقاء على عقوبة الإعدام في جرائم تقويض النظام الدستوري المادة (50) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، و التجسس على البلاد المادة (53) من ذات القانون و كذلك الزنا في المادة (146) ، و غيرها من الجرائم التي لا تعتبر من الأشد خطورة بمفهوم المادة (6) الفقرة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

11. نلاحظ كذلك غياب للإحصائيات التي تتعلق بالأشخاص المحكومين بعقوبة الإعدام و الذين تم تنفيذ الحكم بحقهم، وأيضا بالرغم من كل التأكيدات السابقة لحكومة السودان وبالرغم من تنقيح المادة 27 فقرة 2 من القانون الجنائي لسنة 1991 في يوليو 2020 لحظر الحكم بالإعدام ضد من لم يبلغ سن الثمانية عشر الذي منع الحكم بالاعدام ضد الاطفال فإنه مازال هناك أطفال أمام القضاء يحاكمون وفق القانون الجنائي ويواجهون احكاما بالاعدام. كما انه هناك أطفال في السجون في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم بمجرد بلوغهم سن الثمانية عشر اما الفئة الثالثة فهم الاطفال الذين حكم عليهم بالاعدام رغم ثبوت أن عمرهم كان دون الثامنة عشر زمن ارتكابهم للجريمة وبلغوا سن الرشد في السجن وهم اليوم مهددون بتنفيذ الحكم. و نشير على سبيل الخصوص الى حالات الأطفال السجناء عباس محمد النور موسى الإمام و مدثر الريح محمد بدوي و فضل المولى الجيلي نور الدين.

12. التوصيات:-

أ / التصديق على البرتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام و مواءمة القانون الوطني مع ذلك و حصر عقوبة الاعدام فيماعد الجرائم التي ينتج عنها ازهاق روح بشرية و في حالة غياب الولي في قضايا القتل يجب ان يكون السجن بديلا للقصاص .

ت/ مراجعة تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي ليكون متوائما مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وليتضمن احكاما تناسب الجرم المرتكب مع التشديد في تلك الجرائم الممنهجة و ذات الناطق الواسع للافراد و المتحجزين التي تقوم بها القوات النظامية.

ث/ المصادقة على البرتوكول الأول والثاني الملحقين باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و الإصلاح المؤسسي لجهاز الشرطة و الأمن بما يتناسب مع نصوص الإتفاقية لمنع وقوع عمليات تعذيب اخرى في اماكن الإعتقال و الإحتجاز.

ج/ إلغاء نص المادة (10) الفقرة (2) من قانون الإثبات لسنة 1994 لضمان حظر الاعترافات القسرية و رد اي بيئة متحصل عليها و متنزعة تحت التعذيب.

ح / على حكومة السودان تعجيل محاكمة الجناة المتورطين في جرائم التعذيب والاعتداء الجنسي على النساء و مقاضاتهم ومعاقبتهم بعد الإدانة بعقوبات تناسب خطورة جريمة التعذيب و ضمان تعويض عادل و خدمات تاهيل للضحايا.

خ/ ضرورة الإسراع في تقديم اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق في احداث 3 حزيران / يونيو 2019 المتعلقة بفض الاعتصام المتهمين للعدالة و جبر الضرر للضحايا و محاسبة كل المسؤولين دون استثناء وفق المعايير الدولية و الإسراع في اجراءات محاكمة المتهمين في قضية بهاء الدين نوري الذي قتل تحت التعذيب على يد قوات الدعم السريع و المواطن (م. ص. أ) الذي قتل تحت التعذيب بقسم شرطة الدوحة ام درمان.

د/ ضرورة رفع الحصانة فوراً عن مرتكبي جرائم التعذيب من القوات النظامية.

ز/ وقف استخدام الشرطة القوة المفرطة في تفريق المظاهرات السلمية والتي استمرت بعد تكوين الحكومة الانتقالية كما حدث في فض التجمعات السلمية أمام مجلس الوزراء.

ر/ تفعيل دور المحكمة الدستورية لضمان تحقيق العدالة قى الجرائم الخطيرة التي تخالف عقوباتها الإتفاقيات الدولية التي اصبحت جزاءاً من الوثيقة الدستورية بموجب المادة 42/2 .

(3) المحاكمة العادلة:-

أ, ب, ج, د - (3) (2) (1) الفقرات (14) دعم السودان توصية المحاكمة العادلة اذ انه وردت في المادة (13. و صادق عليه 1976 تاريخ بدء النفاذ مارس 1966. و ز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المؤرخ 1895 العدد رقم 2019 لسنة (28 كما وردت في الوثيقة الدستورية الصادر بمرسوم دستوري رقم) 14. ونص، (6-5-4-3-2-1 الفقهيات) (52) الرابع عشر من وثيقة الحقوق والحريات 10/10/2019 في

عليها (3و) (2) (فقرة) (25 المادة) 91 قانون الاجراءات الجنائية لسنة

15. القاعدة الأصولية المتهم برئ حتى تثبت ادانته، تم تعديل في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 و القانون الجنائي لكن ما زالت هناك فجوة ويجب ان تسد لذلك نوصي بالآتي :

16. التوصيات:-

- 1) يجب ان يتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية (الغازيتة) حتى يكون المواطن على علم بالفعل المجرم وعقوبته ويصاحب ذلك التوعية خاصة للفئات الأمية و ذوي الإعاقة البصرية و السمعية.
- 2) تفعيل دور مكاتب العون القانوني التابعة لوزارة العدل وغيرها من مكاتب العون و انشاء مكاتب في الولايات حتى يتسنى للمتهم الفقير المعدم الذي لا يستطيع ان يكلف محامي ان يجد محامي يدافع عنه تطبيقا لمبدأ المحاكمة العادلة و توفير الموارد الكافية للعون القانوني.
- 3) سرعة الفصل في القضايا و اتخاذ الاجراءات المناسبة فان الاحتجاز المطول يقوض الحريات المدنية للمحتجزين.
- 4) ضرورة الإصلاح التشريعي لأن الإصلاح الذي تم للقوانين غير كافي.
- 5) انشاء مفوضية الإصلاح القانوني و الأجهزة العدلية لان من صميم عملها اصلاح المنظومة الجنائية بشقيها الإجرائي و الموضوعي و التعجيل بتكوين المجلس الأعلى للقضاء.
- 6) يجب انفاذ القوانين و ادخالها حيز التنفيذ من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (الغازيتة) و ليس من تاريخ التوقيع عليها، اضافة الي ذلك ضمان وجود توعية القانونية و تسهيل الوصول الي الأجهزة العدلية.
- 7) تحقيقاً للمحاكمة العادلة نوصي بأن يحاكم الأشخاص أمام قاضيهم الطبيعي و ان لا تتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية اذ أن فرص المحاكمة العادلة تكون اوسع في المحاكم المدنية.
- 8) الإسراع في تكوين المحكمة الدستورية لأن من صميم عملها النظر في دستورية القوانين التي يحاكم بموجبها المتهم و حماية الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق في الوثيقة الدستورية و تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها حكومة السودان و مراقبة مواءمة القوانين التي تصدر للوثيقة الدستورية.
- 9) إنشاء دوائر متخصصة بالنسبة للأطفال في المحكمة العليا.
- 10) التشاور حول عدالة انتقالية شاملة محورها الضحايا عن طريق مفوضية للعدالة الانتقالية والحرص على استقلالية المفوضية بعيدا عن المحاصصات السياسية .
- 11) ضرورة منح الأشخاص المضرورين من قرارات اللجنة الوطنية لتفكيك النظام السابق إمكانية الطعن أمام الهيئات الدولية في الوقت المناسب و التحقق من ان اجراءات الطعن تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة

العادلة.

12) يجب ان توضع التدابير اللازمة بسبب الجائحة لضمان توفير الحق في محاكمة عادلة لكل المتهمين و عدم تعرض حياتهم للخطر.

13) ضرورة مطابقة ظروف الإحتجاز للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

4) الإفلات من العقاب و المساءلة:-

17. نشير الى خطورة اتساع ثقافة الإفلات من المساءلة و العقاب و ما نتج عن ذلك من تشجيع عدد كبير من الاشخاص لمواصلة ارتكاب الجرائم و الانتهاكات. حيث كانت تسمى عدة مسميات منها تنفيذ عمليات مكافحة التمرد واسعة النطاق في دارفور في فترة نظام البشير و كذلك ما حدث في بدايات العهد الإنتقالي الحالي في فض إعتصام القيادة فسي 3 يونيو 2019 حيث سقط في كلا الحقتين مئات المدنيين و لم تتم محاسبة مرتكبي هذه الجرائم لتباطوء عمل لجان التحقيق و عدم توفر المعينات الكافية للعمل بما فيها اللوجستية فالحكومة اخفقت في مساءلة مرتكبي الجرائم وفقا للقانون الوطني و كذلك تباطئت في الحكومة الانتقالية في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم.

18. كذلك فيما يتعلق بحصانة موظفي الدولة و السلطات الواسعة التي منحها القانون السوداني لمنتسبي الأجهزة الامنية و القوات المسلحة يضمن افلات الجناة من العقاب ، وعلى الرغم من الغاء المواد 50 و 51 من قانون الأمن الوطني لسنة 2010 التي تعطي سلطة القبض وكذلك المادة 52 من نفس القانون التي تمنح الحصانة لأفراد قوات الأمن فإن الفقرة (1) من المادة 45 من قانون الشرطة لسنة 2008م، و الفقرة (2) من المادة 34 من قانون القوات المسلحة التي تنص كلها على حصانة موظفي الدولة في الجهازين لا تزال سارية و رغم جواز رفعها في الحالات الفردية، الا أنها تقف حاجزاً أمام إقامة نظام مساءلة عام خال من أي نفوذ سياسي لا مبرر له.

19. يمنح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 في المادة 211 سلطة العفو العام الغير مقيدة والتي يمكن ان يشمل العفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

20. كذلك تمنح المادة 58 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 لوزير العدل المتعلقة سلطة اتخاذ القرار بإيقاف الدعوى الجنائية والتي يعتبر فيها قراره نهائياً و لا يجوز الطعن فيه و عليه يعتبر ذلك تدخل مباشر في سير القضاء و تكريس لظاهرة الإفلات من العقاب.

21. تفعيلاً لإتفاق جوبا للسلام أصدر في 12 نوفمبر 2020 رئيس مجلس السيادة الانتقالي عفواً عاملاً يشمل " كل من شارك في أي من العمليات العسكرية أو الحربية، أو ساهم بأي فعل أو قول يتصل بالعمليات القتالية داخل البلاد منذ 2002، لكنه يستثنى من صدرت بحقهم مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية أو من يواجهون اتهامات أو دعاوى جنائية بجرime الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أو من يواجهون بلاغات وأحكاماً متعلقة بالحق الخاص وأحكام القصاص إلا بعد استيفاء الحق الخاص".

22. التوصيات:-

- (1) إلغاء المادة 45 الفقرة (1) من قانون الشرطة لسنة 2008 و المادة 34 الفقرة (2) من قانون القوات المسلحة اللذان يمنحان الحصانة لموظفي الدولة في الجهازين.
- (2) تعديل المادة 211 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لتقييد سلطة العفو العام الممنوحة لرئيس الجمهورية وذلك لأستثناء مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من دائرة العفو.
- (3) إلغاء نص المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 المتعلقة بسلطة وزير العدل بوقف الدعوى الجنائية .
- (4) التعاون التام مع آليات المساءلة الدولية بهدف إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية إلى القضاء.
- (5) الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع هذا النظام الأساسي، بما يشمل إدراج أحكام للتعاون السريع والتام مع المحكمة على النحو المطلوب بموجب القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتنفيذ أوامر التوقيف المعلقة.
- (6) التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها دون استثناء واتخاذ التدبير اللازمة لمحاسبتهم .
- (7) توفير الدعم اللازم و الصلاحيات لجميع لجان التحقيق التي تم انشائها مؤخرا في السودان للتمكن من تسيير اعمالها بسرعة و مهنية عالية.
- (8) سن قانون للعدالة الإنتقالية بالتشاور مع كافة مكونات المجتمع لضمان مقاضاة مرتكبي الإنتهاكات في عهد النظام السابق و اجراء تحقيقات منهجية فورية و نزيهة و فعالة لتحديد المسؤولين.
- (9) استبعاد الاشخاص المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من مناصب النفوذ و السلطة.
- (10) زيادة عدد القضاة و المدعين العامين الموجودين في مناطق النزاعات لضمان سيادة حكم القانون و مكافحة الإفلات من العقاب.
- (11) تعديل الأحكام التشريعية المتعلقة برفع الحصانة التي تحمي الجهات الحكومية من الملاحقة القضائية.
- (5) الإحتجاز التعسفي :-

23. جريمة الإحتجاز التعسفي من حيث الممارسات تنقسم الى قسمين قسم يمارس بمشروعية الإجراء بموجب القانون ومن ثم يخالف الموظف العام عمداً و تجاوزاً للقانون وذلك بتمديد المدة المحددة؛ فهنا يتحول الإجراء من مشروع الى عدم مشروع من ناحية و من ناحية اخرى عدم مشروعية المدة التي جاءت بها المادة (79) من قانون إجراءات الجنائية لسنة 1991م لمخالفتها المادة 9 من العهد الدولي و الفقرة 44 من تعليق اللجنة رقم 35 / 2014 ؛ و نجد المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تخول للشرطة مدة 24 ساعة و للنيابة مدة ثلاث أيام و من ثم سبعة أيام و من ثم عشرة أيام ؛ ويجوز سبعة أيام اخرى في حالة رفض القاضي التجديد للنيابة ؛ فتصل المدة الكلية للإحتجاز الاولي الى ما يقارب الشهر . و هذا يعتبر تعديلاً صارخاً للمعاهدات و المواثيق الدولية.

24. القسم الثاني نجده في احتجازات غير مشروعة بموجب قوانين خاصة بالقوات النظامية وهي قانون القوات المسلحة و قانون الدعم السريع (تخص الإستخبارات العسكرية و يسمح لتلك الجهات بإعتقال المباشر دون تحديد

مدة معينة و تقديم المشتبه فيه للعدالة)، لذا يستوجب بعد الثورة ان تعجل الحكومة الإنتقالية بتعديل تلك القوانين المنتهكة لحقوق الإنسان.

25. أما بخصوص جبر الضرر للمجني عليه جراء الإحتجاز التعسفي خول القانون الجنائي ذلك في المادة (46) رد المال أو المنفعة أو التعويض ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ لكن التعويض يدفعه الجاني وليس الدولة.

26. التوصيات:-

أ. تقصير فترة الإحتجاز الأولي بغرض التحري لدي الشرطة والنيابة حسب النظام المعمول به في البلاد مده لا تتجاوز 48 ساعة

ب. المراجعة الشاملة لقانون الاجراءات الجنائية ليتواءم مع المعايير الدولية ذات الصلة بالاحتجاز والقبض.

6 الإختفاء القسري:-

27. نثمن انضمام الحكومة الإنتقالية للإتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الإبتفاء القسري ؛كما نثمن ادراج جريمة الاختفاء القسري في المادة 38 فقرة 1 من القانون الجنائي ضمن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم . الا أن الجهات التي ارتكبت تلك الأفعال محمية بحصانات اجرائية ؛ و تجد تلك الجهات الحماية من السلطات العليا مما يساعد الجاني من الإفلات من العقاب هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ان عدم نشر القائمة الرسمية لاماكن الاحتجاز القانونية التابعة للدولة وغياب الرقابة القضائية الفعالة لتلك الأماكن يساهم في استمرار وجود اماكن احتجاز سرية مثل (بيوت الأشباح) في عهد النظام السابق. اضافة الى عدم وجود تعريف لجريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي.

28. ويلاحظ عند ابلا أسر الضحايا للقضاء يصعب الوصول الي حقيقة الأمر لصعوبات عدة منها ضعف التنسيق بين الجهات القضائية (النيابة و الشرطة) و النظامية الأخرى من حيث الربط بوسائل تواصل حديثة و البحث الفوري عن المفقودين ؛ كذلك قلة عدد موظفي الرقابة القضائية (النيابة) وأيضاً انتشار جريمة اساءة استعمال السلطة في حقل بعض القوات النظامية عدم المقدرة المالية لأسرة المفقودين في البحث عن الضحية ؛ اضافة الى قلة المنظمات التي تقدم العون القانوني؛ وانتشار الفساد في المؤسسات العامة و أيضاً الثقافة القانونية ضئيلة و سط المواطنين للوقاية من الجريمة و طلب المساعدة.

29. هناك خطوات قامت بها الحكومة الإنتقالية بعد الثورة من أجل التحقيق في حالات الاختفاء الاقسري ووضع حد لها ك لجنة التحقيق في القتل خارج نطاق القانون و لجنة البحث عن المفقودين اثناء احداث فض اعتصام 3 جوان 2019 وكذلك اللجنة المستقلة للتحقيق في احداث اعتصام 3 جوان 2019 ولكن وتشكو لجان التحقيق من النقص في الامكانيات التقنية والبشرية والمادية لانجاز مهمتها اضافة الى ضعف التعاون مع باقي اجهزة الدولة.

30. التوصيات:-

أ) تجسيد زيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالإختفاء القسري.

ب) توفير الامكانيات اللازمة للجان التحقيق التي تم انشاؤها و انشاء آليات وطنية اخرى للتحقيق في قضايا الإختفاء القسري واشراك اسر الضحايا للتعاون معها خاصة في الجهات.

ج) سن قانون وطني لمكافحة جريمة الإختفاء القسري يكون متوائماً مع الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري.